

مسؤولية المحامي الناتجة عن علاقته بالزبائن في التشريع الجزائري

*The liability of a lawyer arising
from their relationship with clients under Algerian law*

عثمان حويدق*

Atmane Houideg

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

Laboratory of International Legal Transformation and Its Impact on Algerian Legislation

جامعة الوادي - الجزائر

University of Eloued -Algeria-

atmane-houideg@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/01 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/18 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

يتمتع المحامي في إطار ممارسة مهامه النبيلة بحرية واستقلالية في ظل حماية وحصانة معززة بنصوص قانونية، تهدف الى تحقيق تلك المبادئ من جهة وتفرض عليه من جهة أخرى احترام جملة من الالتزامات وفق أصول وأخلاقيات سطرها القانون تجاه المتعاملين مع هذه المهنة.

يترتب على هذه المعادلة قيام مسؤولية ذات طابع خاص بين المحامي ومتعامليه ناتجة عن العلاقة التي ربطت الطرفين، التي يمكن أن تصنف على أساس المسؤولية العقدية بين المحامي وموكله لا سيما بعد تحقق الإيجاب والقبول حول الخدمة المطلوبة المتمثلة في الدفاع عن الحقوق.

الكلمات المفتاحية: عقد الوكالة، المسؤولية العقدية للمحامي، الخطأ المهني، الالتزام ببذل عناية، المسؤولية المهنية.

Abstract:

Within the framework of practicing his noble duties, the lawyer enjoys freedom and independence under protection and immunity reinforced by legal texts, aiming to achieve these principles on the one hand and obliging him, on the other hand, to respect a number of obligations in accordance with the principles and ethics established by law towards those dealing with this profession.

This equation entails the establishment of a responsibility of a special nature between the lawyer and his clients resulting from the relationship that linked the two parties, which can be classified based on the contractual responsibility between the lawyer and his client, especially after the fulfillment of the offer and acceptance about the required service service

* المؤلف المراسل

represented in the defense of rights.

Keywords: Agency contract, contractual liability of the lawyer, professional error, obligation to exercise due diligence, professional responsibility.

مقدمة:

لا شك أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تهدف الى حماية الحقوق والدفاع عنها وحفظها وصونها وتساهم بشكل مباشر في تحقيق المبادئ السامية للعدل والإنصاف في ظل دولة القانون وسيادته. لقد سطر المشرع لهذه المهنة نصوصا قانونية تحقق جملة من الضمانات التي تكفل الحماية القانونية للمحامي في إطار ممارسة مهامه، وتمكنه من ممارسة عمله على أكمل وجه بكل حرية في إطار القانون كما أحاط ذلك بجملة من الاخلاقيات والأعراف والتقاليد والتي أهمها تنفيذ التزاماته على أحسن وجه تسهيلا للعدالة وخدمة لربائنه.

من المتعارف عليه أن أصحاب المهن الحرة كالمحامي والطبيب وغيرها يجب عليهم السعي لبذل العناية اللازمة للعمل المعهد إليهم، وهم بذلك معفيين من المسائلة على تحقيق النتائج، وهذا الطابع الخاص لمهنة المحاماة يجعل من قيام مسؤولية المحامي أمرا صعب التحديد ويطرح العديد من الاشكاليات العملية في هذا المجال، وذلك من خلال النظر الى عدة جوانب لتلك العلاقات التي تحكم المحامي بالمتعاملين معه.

لا شك في حالة الاخلال بالالتزام تقوم مسؤولية المحامي وهو أمر مفروغ منه إلا أن الاشكال يطرح حول طبيعة هذه المسؤولية والقواعد الواجبة التطبيق في هذا المجال وقد رأى بعض الفقهاء ورجال القانون أن الامر يتعلق بالمسؤولية العقدية، معنى ذلك أن العلاقة بين المحامي وعملائه يحكمها العقد المبرم بينهما.

إنّ هذا النقاش يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على علاقة المحامي بعملائه في التشريع الجزائري؟
إنّ الإجابة على هذا الإشكال يقتضي طرح التساؤلات الفرعية التالية:

✓ ما هي الطبيعة القانونية للعقد القائم بين المحامي والزبون؟

✓ مدى قيام المسؤولية العقدية للمحامي؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المرتبطة بها نقترح تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نخصص الأول إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد والذي سأل من أجله الخبر الكثير وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، ثم نتعرض في المبحث الثاني لقيام المسؤولية العقدية للمحامي وتطبيقاتها العملية انطلاقا من الآراء الفقهية وصولا الى رأي المشرع

الجزائري، ، وحوصلة البحث لدراسة وتحليل هذه الإشكالية السالفة الذكر لتتوصل حتماً إلى نتائج جوهرية وسنقرن هذه النتائج بإقتراحات ذات صلة سيتم إدراجها ضمن الخاتمة .

المبحث الاول:

الطبيعة القانونية للعقد بين المحامي والزبون.

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المحامي وزبونه اذ يرى البعض أن هذا العقد يعتبر عقد وكالة ومنهم من يرى بان الامر يتعلق بعقد عمل وآخر يدفع بكونه عقد مقالة ثم عقد من عقود القانون العام أو عقد غير مسمى وهو ما سيتم تفصيله من خلال النقاط التالية:

المطلب الاول: العقد بين المحامي وزبونه عقد وكالة أو عقد عمل.

يرى بعض الفقهاء أن العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد وكالة على أساس أن محل عقد الوكالة هو عمل قانوني والمحامي يقدم عملاً قانونياً، وبذلك فهو يقوم بتمثيل عميله تمثيلاً قانونياً في اتمام تصرفاته وأعماله لحساب زبونه، ومن هنا يطلق على الطرفين الوكيل والموكل¹.

غير أنه تجدر الإشارة الى أن هناك من اعتبر أن هذه الوكالة غير عادية فهذا العقد يعتبر بمثابة عقد وكالة بالخصومة حسب رأي بعض الفقهاء، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد في ظل اختلاف طبيعة عقد المحامي عن عقد الوكالة، لأن هذه الأخيرة تفرض على الوكيل الالتزام بتعليمات موكله وهو أمر لا يتماشى مع استقلالية مهنة المحامي.

في المقابل هناك من ذهب الى أن هذا العقد هو عقد عمل ينشأ بين المحامي وزبونه بعقد كئاني أو شفاهي وتنشأ على ذلك حقوق وواجبات متبادلة، إلا أن هذا الرأي أيضاً تعرض للنقد على أساس أن عقد العمل يقوم على عنصر الادارة والإشراف وهو ما يفتقر في العلاقة العقدية بين المحامي والزبون ، لأن المحامي يتمتع بالاستقلالية التامة في أداء مهامه ولا يخضع لإشراف الزبون أو إدارته، كما أنه يلتزم "ببذل عناية" في الدفاع عن موكله وليس بتحقيق نتيجة قطعية، يتصرف المحامي باستقلالية تامة وفقاً لضميره المهني والقانون، فلا يحق للزبون التدخل في طريقة سير الدعوى أو صياغة الدفوع والمحامي يقوم مقام موكله في تمثيله أمام الجهات القضائية أو الإدارية.

إذن يلتزم المحامي ببذل قصارى جهده وخبرته للدفاع عن مصالح موكله (بذل عناية)، وليس بضمان كسب القضية (تحقيق نتيجة).

المطلب الثاني: العقد بين المحامي وزبونه عقد مقالة أو عقد من عقود القانون العام.

في العلاقة التي تربط بين الطرفين يبقى المحامي من خلالها ملزماً بأداء عمل مقابل أجر معين يسمى أتعاب المحامي دون خضوعه لسلطة الزبون إذا كان بمكتب مستقل ومنفرد، كما قد يكون

المحامي موظفاً في شركة مدنية للمحاماة وفي هذه الحالة يتقاضى أجراً شهرياً ثابتاً متفق عليه مسبقاً مع إدارة الشركة.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هذا العقد هو عبارة عن عقد مقاوله يقوم من خلاله المحامي بعمله بصفة مستقلة فعقد المقاوله يُعرف بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل وهو ما ينطبق في نظرهم على هذا العقد.

وبالرغم مما لقيه هذا الرأي من تأييد إلا أنه لم يخلو من الانتقاد لاسيما وأن عقد المقاوله من الاعمال التجارية والمحامي ليس بتاجر² كما أن عقد المقاوله من العقود الملزمة وهو ما يتنافى مع العلاقة بين الزبون والمحامي على أساس أن الزبون يستطيع أن يعزل المحامي أو يستبدله بمحامي آخر ويمكن لهذا الأخير أيضاً الانسحاب بإرادته المنفردة³.

وعلى العكس من ذلك أخرج بعض الفقهاء هذه العلاقة من دائرة العقود المدنية الخاصة وجعلها تحت غطاء عقود القانون العام على اعتبار أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام، المتمثل في مرفق القضاء ويساهم في تقديم خدمة عامة للعدالة⁴.

إلا أنه ومن جهة أخرى فقد تعرض هذا الاتجاه للنقد على أساس أن المحاماة ليست وظيفة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية الموظف على المحامي في مسؤوليته عن أعماله اتجاه زبائنه، فعقود القانون العام هي تلك التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة طرفاً فيها، وتتعلق بتسيير مرفق عام وتتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

المطلب الثالث: العقد بين المحامي وزبونه عقد غير مسمى.

يرى غالبية الفقهاء إن العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد من طبيعة خاصة ويندرج ضمن العقود غير المسماة. التي لم يخصصها القانون باسم معين ولم يضع لها قواعد خاصة تنظمها..

يصطلح على هذا العقد غير المسمى بعقد المحامي أو عقد الدفاع الذي من خلاله يقوم المحامي بالدفاع على حقوق موكله سواء تعلق الأمر بتقديم استشارات قانونية أو نصائح أو مساعي لدى الجهات الإدارية أو إجراءات مرتبطة بخصومات قضائية وغيرها.

من شروط انعقاد هذه العلاقة الرضا والمحل والسبب شأنه شأن العقود الأخرى التي نظمها المشرع الجزائري، ومع ذلك فإن عقد المحاماة لم يتم تنظيمه وتسطير أحكامه في القانون المدني كباقي العقود المسماة لذلك فهو من العقود غير المسماة الذي يستمد أحكامه من الاتفاق الخاص بين أطرافه وكذلك من العادات والأعراف المهنية والقواعد المفروضة عن طريق اللوائح التي تنظم هذه المهنة⁵.

فهو عقد نظمت أحكامه تحت باب "الوكالة"، كما أفردت له قوانين خاصة (قانون المحاماة) تنظم كل تفاصيله، من طريقة إبرامه إلى كيفية تقدير الأتعاب والالتزامات المهنية. ومن هذا المنطلق تبقى التقاليد المهنية للمحاماة تسد العجز الذي يعتري النصوص القانونية في هذا المجال.

المبحث الثاني:

قيام المسؤولية العقدية للمحامي.

يرى بعض الفقهاء أن العلاقة بين المحامي وموكله يحكمها العقد المبرم بينهما وبذلك فإن مسؤولية المحامي تخضع لقواعد المسؤولية العقدية⁶.

لا شك أن الزبون يتجه الى المحامي قصد عرض قضيته، كاشفا له انشغالاته ملتمسا منه المساعدة والدفاع عن مصالحه، ويتمتع صاحب المهنة بالمقابل بحرية ماثلة في الاختيار اذ يمكن له قبول العرض أو رفضه، ومن هذا المنطلق يتحقق التبادل في الرضا وينشأ العقد بين الطرفين ويرتب التزاماته.

لذلك فالمسؤولية التعاقدية تقوم بين المحامي والزبون ماداما قد ارتبطا فيما بينهما في إطار عقدي حتى ولو كان هذا العقد شفهيًا أو ضمنيًا⁷.

إنّ هذه المسؤولية قد تكون بين الطرفين المحامي وعميله وقد تمتد حتى الى الغير فيكون المحامي مسؤولاً عن أفعال غيره وهو ما سيتم الحديث عنه من خلال ما يتقدم من نقاط.

المطلب الأول: قيام المسؤولية العقدية بين المحامي وزبونه.

إنّ المحامي وبمجرد فتحه لمكتبه ووضع اللوحة الإشهارية التي تبين صفته، يضع نفسه في موقف الموجب أي من يقدم إيجاباً، وبذلك فإن أي عميل يقبل بهذا العرض الذي توجه به المحامي من خلال مكتبه إنما يبرم عقداً مع ذلك المحامي.

وإذا تحقق القبول والإيجاب ورضي الطرفان بذلك وانعقد العقد رتب التزاماته المتبادلة وبذلك فإن على المحامي في هذه الحالة أن لا يتخلى على زبونه في وقت غير ملائم أو مناسب كما لو كانت آخر جلسة مثلاً لان التخلي أو الانسحاب سيترك العميل بلا مدافع وبذلك يعد هذا من قبل الالغاء المفاجئ الذي يجب أن لا يحمل تعسفاً في حق الموكل، ومن هنا يتحقق للموكل طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التخلي والحقيقة أن هذا التعويض ليس سببه التنحي الذي قد يقره القانون وإنما سببه هو خطأ المحامي في عدم اخطار موكله بهذا التخلي الذي لم يكن في وقت مناسب وقد حرم الموكل من الدفاع على حقوقه أو فقدتها بسبب ذلك الاخلال.

وقد أكد قانون تنظيم مهنة المحاماة 07-13 المؤرخ في 2013/10/29 في عدة نصوص على واجب حماية الموكل من ذلك ما نصت عليه المادة 08 منه على أنه "يجب على المحامي احترام موكله واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ"⁸. (فالإخلال بهذا الأمر يفتح باب المساءلة).

وبالتالي لا يُسأل المحامي لمجرد خسارة القضية، بل يُسأل إذا ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة التي يبذلها "المحامي اليقظ". ومن صور هذا التقصير:

- تضييع المواعيد: كفوات موعد الطعن بالاستئناف أو النقض.
- الإهمال الإجرائي: نسيان تقديم مستند جوهري كان بحوزته، أو عدم الحضور في جلسة حاسمة دون عذر.
- الخطأ القانوني الجسيم: الجهل بنص قانوني صريح وواضح لا يحتمل التأويل.
- إفشاء الأسرار: تسريب معلومات تخص موكله لخصمه أو للغير.

ففي كل هذه الحالات تقوم مسؤولية المحامي وبحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض جبرا للضرر طبقا للقواعد العامة.

كما يشترط أن يكون خطأ المحامي هو السبب المباشر في وقوع الضرر حتى يستوجب التعويض، أي أنه لولا إهمال المحامي، لما ضاع حق الزبون أو لما ساء موقفه القانوني، أو إذا ثبت أن القضية كانت خاسرة حتماً حتى لو بذل المحامي أقصى جهده، فقد تنتفي العلاقة السببية أو يقل التعويض في هذه الحالة.

تجدر الملاحظة أنه في حالات محدودة جداً، تتحول مسؤولية المحامي من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة، وإذا لم تتحقق يُعتبر مخطئاً تلقائياً، مثل:

1. رفع الطعن في الميعاد: الالتزام هنا هو إيداع العريضة قبل انتهاء الموعد (نتيجة محددة) وإذا لم يلتزم بوضعها خلال الآجال تعتبر المسؤولية قائمة في مواجهته.
2. رد المستندات: الالتزام بإعادة الأوراق الأصلية للزبون عند انتهاء الوكالة وإذا رفض ذلك يكون مقصرا ويمكن مسأئلته عن ذلك.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

نظرا لتشعب أعمال المحامي وتعددتها لا سيما عندما تتصادف عدة جلسات في محاكم مختلفة يضطر المحامي للاستعانة بغيره من زملائه المحامين أو الكتاب معاونون لتنفيذ التزاماته العقدية أو جزء منها وبذلك تنتج في هذا الإطار مسؤولية المحامي الذي يكون في مركز المدين والموكل أو

العميل الذي هو في مركز الدائن أو المتضرر والطرف الاخر الاجنبي على هذه العلاقة وهو الغير الذي استخدمه المحامي في تنفيذ التزامه.

لا شك أن القواعد العامة تقر بهذا النوع من المسؤولية وهو ما يستشف من نص المادة 178 الفقرة الثانية من القانون المدني⁹ والتي تجعل من المدين مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الخطأ الذي يتسبب فيه الاشخاص الذين يستخدمهم هذا الاخير في تنفيذ التزامه العقدي.

ولعل من أهم التطبيقات لذلك في الجانب العملي قد يعهد محامي غير مؤهل أمام المحكمة العليا قضية موكله في مرحلة النقض لمحامي آخر معتمد، ثم يتضح بعد ذلك أن هذا الاخير لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة لإنجاز العمل القانوني، ويترتب عن ذلك ضرر لهذا الزبون، ومن هنا تقوم المسؤولية التي ترتب التعويض للشخص المتضرر من طرف وكيله جراء عمل الغير.

وانطلاقاً مما سبق أصبح من المستقر عليه وجود علاقة تعاقدية بين المحامي والزبون وهذا ما سايره القضاء الجزائري وهو ما تم تكريسه من خلال اجتهاد المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2008/05/21 الذي تضمن النص على ضرر ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين المحامي وزبونه¹⁰.

الخاتمة:

بعد الاتفاق بين المحامي وزبونه وقيام كل منهما بما له وما عليه، تكون من أهم التزامات المحامي الدفاع عن حقوق هذا الاخير وبذل العناية اللازمة لتحقيق هذه المهمة في إطار القانون. ونظراً لأهمية الالتزامات المتبادلة لاسيما من جهة المحامي فإن العلاقة التي تربط الطرفين ببعضها تم تصنيفها على أساس أنها عقد قانوني.

قد يكون هذا العقد كتابي وهو ما يتجلى في الواقع العملي من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المحامي وموكله من أشخاص أو مؤسسات يتضمن الحقوق والواجبات المتبادلة.

كما قد يكون شفاهياً في معظم الاحيان نظراً لطبيعة المهنة ومتطلبات الدفاع عن الحقوق التي تتطلب السرعة في التمثيل القانوني مما يجعل تبادل الایجاب والقبول كافياً لإبرام هذا الاتفاق وتحقيقه. إن هذا الطبيعة القانونية لهذا العقد صعبة التحديد إذ يرى البعض من رجالات القانون أنه

عبارة عن عقد وكالة ومنهم من يرى بأنه عقد عمل وآخر يرى بأنه عقد مقاوله ومنهم من أخرجه من دائرة العقود المدنية الخاصة وجعل المحامي كالموظف المساعد لمرفق القضاء ولقد استقر رأي المشرع الجزائري على أنه من العقود غير المسماة الذي يستمد أحكامه من الاتفاق الخاص بين أطرافه ومن العادات والأعراف المهنية والقواعد المفروضة التي تنظمها مهنة المحاماة وهو الرأي الاقرب للحقيقة والصواب.

لا شك أنه بعد التراضي بين الاطراف وتحقق التعاقد المذكور يترتب عن كل إخلال من طرف المحامي تحقق توافر أركان المسؤولية العقدية التي ترتب التعويض لصالح الزبون المتضرر وقد تمتد هذه المسؤولية حتى الى الغير في ظل توسع مهام المحامي ومتطلباته التي تفرض الاستعانة بالغير. ومع كل ذلك يبقى موضوع تحقق قيام المسؤولية العقدية للمحامي صعب التطبيق في الواقع العملي ويرجع ذلك لطبيعة المهنة في حد ذاتها التي تقتضي أن يؤدي المحامي أدواره في حرية واستقلالية تامة على أن يسهر على تحقيق الحرص والعناية اللازمة وعدم مسائلته على تحقيق النتائج لأن الحكم والرأي الاخير دوما يكون للقضاء الذي يقوم على عدة مبادئ تخدم المتقاضي والمحامي أهمها مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن للمتقاضين استدراك أي خطأ أو تقصير. ومن هذا المنطلق نخلص الى بعض النتائج كما يلي:

- التسليم بوجود العقد بين المحامي وزبونه مهما كان شكله كتابي أو شفاهي لان ذلك يتحقق بالاتفاق المتبادل والرضا بين الطرفين.
- ان الاعتراف بقيام المسؤولية العقدية للمحامي مرهون بتوافر العقد وإثبات الاخلال الذي تسبب في الضرر.
- أما المقترحات المتوصل اليها فنذكر منها:
- ضرورة إرساء قواعد ثابتة وفق نصوص قانونية واضحة لإقرار المسؤولية المهنية للمحامي لا تخلق التوجس أو الخوف من المسائلة وتحقق العزيمة وروح المبادرة لدى اصحاب المهنة.
- العمل على ايجاد الحلول المناسبة لخلق التوازن بين الاطراف من جهة وبين الوضع القانوني للمهنة وبين الوضع العملي المتسارع والمتطور لمهنة المحامي

الهوامش:

- 1 رابيس محمد، المسؤولية المدنية في ضوء القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، 2007، ص 416.
- 2 يراجع في ذلك نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.
- 3 محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2004، ص 46.
- 4 عبده جميل، مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 101.

- 5 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، بيروت، لبنان، 1966، ص 383.
- 6 حمادي عبد النور، مقال منشور بعنوان المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الثالث، يناير 2013، ص 02.
- 7 المرجع نفسه، ص 03.
- 8 يراجع في ذلك نص المادة 08 من القانون 07-13 المؤرخ في 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2013.
- 9 يراجع في ذلك نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري.
- 10 قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/05/21، مجلة المحكمة العليا لسنة 2009، عدد 01، ص 121.